

النفيضة ،في: 28 ماي 2022



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية النفيضة
عدد

قرار إخلاء

إن رئيس بلدية النفيضة بعد إطلاعه:

على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعهير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان 2018.

وعلى الأمر عدد 2723 لسنة 2004 والمتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتقادي الكوارث ومجابتها وتنظيم النجدة وبنية وطرق سير اللجنة الوطنية الدائمة للجان الجهوية المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المنقح للأمر عدد 942 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993.

وعلى المعاينة المجرات للقرية الأثرية بتكرونة بتاريخ 18 ماي 2022.

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لتقادي الكوارث ومجابتها وتنظيم النجدة المنعقدة يوم 18 ماي 2022.

و. على القرار الصادر عن المعتمد الأول المكلف بتسيير شؤون ولاية سوسة عدد 374.

قرار مالي:

- الفصل الأول : يتم إخلاء العقار الكائن بعمادة تكرونة من معتمدية النفيضة الذي في تصرف رامي بن سالم الفهري حالا نظرا لما يشكله من خطر.

- الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بالنفيضة مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

عبد اللطيف حموده